بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور مُحَمَّد الصادقي العماري[1]
sadikiamarimohamed@gmail.com

عرض كتاب:

" في أصول الحوار وتجديد علم الكلام"

الدكتور طه عبد الرحمن

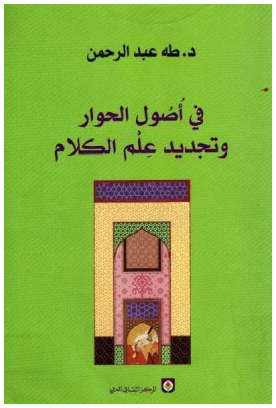

الكتاب: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام.

المؤلف: الدكتور طه عبد الرحمن.

دار النشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

الطبعة: ط/2.

التاريخ: (2000م).

[1]- تخصص العقيدة والفكر الإسلامي، رئيس مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث، فاس-المغرب.

مقدمة طبعة الثانية

جاءت مقدمة الطبعة الثانية للكتاب متضمنة لإشكال الدراسة، وموجهة لنظر وفكر القارئ، وموضحة لتجليات الموضوع، ومداخله الصحيحة، بإبراز وجهات النظر إلى التراث العربي الإسلامي والبحث فيه، بين مدعي القطيعة مع التراث، لأنه الطريق الوحيد للعرب لسلوك طريق الحداثة، وبين مدعي الإبقاء على الجانب الفلسفي لهذا التراث فقط، لأنه القادر على الوصل بالحداثة، وهذا الموقف "مع العلم أن المعرفة الفلسفية معرفة مأخوذة عن اليونان"، فهو كذلك يدعوا إلى القطع الكلي مع التراث، وكلا الموقفين يفضيان عند طه عبد الرحمن إلى نتيجة واحدة، وهي قطع المتلقي العربي عن تراثه، وربطه بتراث آخر لم تصنعه أمته.

لكن المؤلف يرى عكس الموقفين السابقين،أنه ينبغي "التعامل مع التراث كحقيقة تاريخية لا يمكن الانفصال عنها ولا تقسيمها"، وبذلك يرى طه عبد الرحمن ضرورة الاتصال بالتراث، ودوام الوصل به، وأخذه بشكل كلي، وعدم فصل أجزائه بعضها عن بعض، وتظهر عدم إمكانية الانفصال عن التراث حسب المؤلف، في أن الممارسة الحوارية، والمعروفة في تراثنا بالمناظرة، تجعل هذا الانفصال من باب التكليف بما لا يطاق، كما أن جعلها في قسم من أقسام التراث دعوى لا تصح.

ويرى المؤلف أنه لا يمكن أن نفصل الممارسة الحوارية عن التراث، خصوصا أن للحوار فضائل خاصة في عصرنا وذكر منها مايلي:

– الحق يتغير ويتجدد، لذلك لابد أن يكون الطريق الموصل إليه متعددا، وإذا كان هناك تعدد في الطرق، فلابد من الحوار بين السالكين لهذه الطرق.

– تواصل الحوار بين المختلفين، يفضي بمرور الزمن إلى تضييق الاختلاف بينهم، لأن الحوار قد يؤدي إلى اقتناع المخالف برأي مخالفه..

– الحوار يساعد على تقوية العقول وتعميق إدراكها، لأنه نظر من جانبين، على خلاف النظر من جانب واحد..

كما أن حصر الممارسة الحوارية في قسم من أقسام التراث أمر لا يصح للاعتبارات التالية:

– أن المناظرة الإسلامية وإن استعانت ببعض مقررات الجدل اليوناني، إلا أن الأصل فيها هو الجدل القرآني، والقرآن يمتد أثره في كل الدوائر المعرفية في التراث الإسلامي، لذلك ينبغي أن يمتد أثرها إلى حيث يمتد أثر القرآن.

– ولما كانت المناظرة في التراث الإسلامي من وسائل التنمية المعرفية والممارسة العقلية، وهما مطلوبتان في كل المجالات، لذلك كانت المناظرة طريقا للبحث في هذه المجالات.

– أنه يتم اللجوء إلى المناظرة في مجالات المعرفة التي لا تطيق التقنين الصارم، لأن ما يميز المناظرة عن غيرها من وسائل التوصل إلى المعرفة المطلوبة، هو أنها "تعد أقل قيودا وأعم حدودا من غيرها.. بحيث يكون نطاق عملها أوسع من نطاق عمل غيرها".

وبناءا على ما سبق يخلص المؤلف إلى أن التحامل على المناظرةالإسلامية، بدعوى الترك الكلي للتراث، أو إسقاطها من التراث، "ليس من التحقيق العلمي في شيء، وإنما تجن صريح عليها وعلى أهلها، إما عنادا أوجهلا".

لذلك جاء المؤلف بهذا الكتاب ليدفع الظلم والحيف على هذا الجانب من جوانب التراث، معتمدا في ذلك على منهج علمي يرتكز على شرطين: "الأول: شرط المجانسة: والمقصود به أن يكون المنهج من جنس الموضوع..، والثاني: شرط المحتدثة: والمقصود به أن يستوفي المنهج المستعمل شرائط التقدم الحديث الحاصل في مجال المعرفة العلمية..".

وفي ختام هذه المقدمة لا ينكر طه عبد الرحمن الصعوبة التي قد يجدها القارئ لهذا الكتاب، وخصوصا لغة الرموز المستعملة في الكتاب، إلا أنه يرجع هذه الصعوبة إلى استسهال المقروء واستكسال العقل الناتجة عن المعالجة التاريخية، ولانقطاع الكتابة العربية عن الآلة المنطقية، لذلك ينبغي على القارئ الخروج عن مألوفه وإجهاد نفسه.

مقدمة الطبعة الأولى:

ابتدأ المؤلف هذه المقدمة بالحديث عن التخاطب، وأن فيه ما ليس في غيره من شعب اللغة، من "التبليغ" و"التدليل" و"التوجيه"، "فيكون كل أصل في اللغة الإنسانية أصلا "تبليغياتدليليا توجيهيا، ولو كان لفظا واحدا لا غير، فقد يقدر في الذهن ما ليس له تحقق في العين".

ويرى المؤلف أن هذه الحقيقة الكبرى لا يمكن أن تغيب عن رجال الأمة العربية الإسلامية، وبعد البحث والتنقيب، انتهى المؤلف إلى هذا العمل الذي يضعه أمام القارئ "عسى أن يلمس فيه المجهود المبذول في تجديد التقويم لجانب من إنتاج هذه الأمة العالمة"، آملا من عمله هذا أن يحقق على الأقل "مراجعة بعض الأحكام الراسخة في الأذهان"، عن هذا الإنتاج لمفكري الإسلام.

واستمد طه عبد الرحمن وسائله المنهجية في هذه الدراسة من علمين دقيقين هما:

العلم الأول:اللسانيات، وقسمها إلى ثلاث أقسام: الداليات: والمشتملة على: "الصوتيات"و"الصرفيات"و"التركيبيات". والدلاليات، والتداوليات، ويقول الكاتب:"وقد كانت أكثر استفادتنا في هذا البحث من قسم "التداوليات" في أبوابه الثلاثة: باب"أغراض الكلام"، وباب "مقاصد المتكلمين"، وباب "قواعد التخاطب"."ونظرا لتميز المؤلف في خلق الألفاظ والمفاهيم، انفرد باختيار مصطلح "التداوليات" في مقابل المصطلح الغربي "براغماتيقا"، ووضع مصطلح "المجال التداولي"، وكل هذا من أجل أن تجري دراسة المؤلف على قواعد اللغة العربية، تميزا في الطرح عن ما غلب على الباحثين العرب، الذين يعتمدون "قوالب ومعايير اللغة الأجنبية:"الفرنسية والانجليزية"،مما جعل "ألفاظهم "أشكالا" منقطعة الصلة بدلالاتها اللغوية، وفاقدة لأسباب الإنتاج والتغيير في الفكر العلمي" ..

وسعي الكاتب الحثيث في الاستقلال عن المعايير الأجنبية، في الوصف وإنتاج المعرفة، جعله يجتهد في توظيف اللغة العربية، وتتجلى مظاهر هذا التوظيف العلمي في تمييزه بين مراتب ثلاث في السلوك

الحواري:"الحوار"و"المحاورة"و"التحاور"، وفي ذلك يقول المؤلف:"ولعلنا نكون بذلك قد مهدنا الطريق لممارسة علمية باللسان العربي في ميدان تحليل الخطاب".

والعلم الثاني: المنطق: وقد تشعبت أبوابه، واعتمدته مختلف العلوم في ضبط مناهجها، وتنسيق نتائجها، ومنها العلوم الإنسانية، ويرى المؤلف أن هذا العلم قد ارتدى منذ مطلع هذا القرن ثلاث ألبسة: لباس تركيبي، ولباس دلالي، ولباس حواري، "وبفضل اللباس الأخير – اللباس الحواري – الذي اكتساه المنطق منذ السبعينات، توثقت الصلة بينه وبين "الدرس اللغوي"و"مبحث الخطاب" منه على وجه الخصوص".

لكن المؤلف ينبه القارئ إلى أن استفادته من المنطق مقيدة بشرطين: الشرط الأول: "التمييز بين المنطق كأداة للوصف، والمنطق كموصوف لهذه الأداة": وهنا ميز المؤلف بين مستويين للمنطق: أحدهما طبيعي يخضع للتجربة العملية، والثاني صناعي الذي تحكمه القوانين الصورية والمسائل المجردة، ويرى المؤلف أن عدم التمييز بين هذين المستويين عند بعض الفلاسفة القدماء، أوقع المعاصرين في الالتباس، واعتبروا أن المنطق الصناعي هو نفسه المنطق الطبيعي، فصنفوا المتكلمين على حسب التزامهم بقوانين المنطق الصناعي إلى فآت.

الشرط الثاني:"وضع حدود لوصف المنطق للخطاب الطبيعي": يقول المؤلف أنه مراعاة لخصوصية المنطق الطبيعي "لم نقيده بشروط المنطق الصوري، ولم نسقط عليه إسقاطا معايير البرهان الآلي، وإلا كنا كمن يطمع في محال، إذ يطلب أن يقيس الشيء بغير المقياس المجعولله.."، " وعليه سوف نتوسل بالآلة المنطقية حيث نعلم صلاحيتها وكفايتها، ونستبعدها حيث نعلم عدم مناسبتها أو ضرورة تكميلها إلى حين تصنيعها لأساليب أخرى أوسع وأشمل".

محتوى الكتاب:

قسم المؤلف كتابه إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الخطاب ومراتب الحوارية:"الحوار"و"المحاورة"و"التحاور"

أولا: في الشروط العامة للحوارية:وصنفها المؤلف إلى مجموعتين من الشروط هما:

1- شروط النص الاستدلالي:

1.1- "النصية: كل نص هو بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة، مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات..."، "2.1- الاقترانية: النص الاقتراني هو ما كانت جميع عناصره مرتبطة فيما بينها.."، "3.1- الاستدلالية: النص الاستدلالي هو ما كانت عناصره مقترنة بعلاقات استدلالية. وحد العلاقة الاستدلالية أنها بنية، تربط بين الصور المنطقية لعدد معين من جمل النص: أي بنية نونية مرتبة..."، والنص الاستدلالي "يختلف باختلاف ترتيب هذه الصور، وبذكرها أو حذفها، وباختلاف قيمتها المنطقية"، وعلى هذا الأساس يرى المؤلف أن النص الاستدلالي قد يكون من "الصنف التدرجي،أو ،الصنف التقهقري، أو "الصنف الاظهاري، أو "الصنف الاضماري، أو "الصنف البرهاني" أو "الصنف الحجاجي".

2- شروط التداول اللغوي:

" 1.2- النطقية: لا يكون المحاور ناطقا حقيقيا إلا إذا تكلم لسانا طبيعيا معينا، وحصل تحصيلا كافيا صيغه الصرفية، وقواعده النحوية، وأوجه دلالات ألفاظه وأساليبه في التعبير والتبليغ"، " 2.2- الاجتماعية: إن

المحاور يتوجه إلى غيره مطلعا إياه على ما يعتقد وما يعرف، ومطالبا إياه بمشاركته اعتقاداته ومعارفه، وفي هذا الاطلاع وهذه المطالبة يكمن البعد الاجتماعي للحوارية.."، 3.2- الإقناعية: ومقصود الكاتب هو أن مطالبة المحاور الآخر بمشاركته اعتقاده أو معارفه لا تكون بالإكراه، بل بسلوك سبل استدلالية تقنع المحاور، فإذا اقتنع، وإلا طالعه الآخر على رأيه وطالبه بمشاركته هذا الرأي، وأقوى أساليب التأثير في المخاطب: ازدواج أساليب الإقناع وأساليب الإمتاع.4.2- الاعتقادية: فالمحاور يعتقد القضايا البديهية والمسلم بها عنده..، كما يعتقد الدليل الذي يقيمه على اعتقاده..، ويعتقد الانتقاد الذي يوجهه لرأي الغير..

ثانيا: في مراتب الحوارية ونظريات الخطاب:

1- مرتبة "الحوار" والنظرية "العرضية" للحوارية:

يعتمد الحوار على آلية يطلق عليها المؤلف إسم العرض.

1.1- تعريف العرض:"حد العرض:أن ينفرد العارض ببناء معرفة نظرية، سالكا في هذا البناء طرقا مخصوصة يعتقد أنها ملزمة للمعروض عليه.."، ويستند التصور العرضي على نموذجين صوريين: أحدهما إعلامي وهو البلاغ، وثانيهما منطقي وهو الصدق.

2.1- النماذج النظرية: 1.2.1- نموذج البلاغ: ويشير المؤلف إلى أن مؤسس هذا النموذج في إطار نظرية المواصلات الإعلامية الأمريكيان: شانون shannonوويفرweaver..، ومنهم استمده اللسانيون، وأركان البلاغ حسب المؤلف أربعة:"الناقل"و"المنقول"و"المنقولإليه"و"أداة النقل"، ولكل ركن ضوابط.2.2.1- نموذج الصدق:"يقوم هذا النموذج على مواضعة معروفة باسم"ص" ومنسوبة إلى تارسكي، وتفيد هذه المواضعة أن صدق الجملة قائم في تحصيل شروط صدقها..، وقد اعتمد بعض المناطقة واللسانيين هذه المواضعة في تحديد الدلالة اللغوية، فجعلوا دلالة الجملة هي"مجموعة الشروط الضرورية والكافية لصدقها".

3.1- المنهج الاستدلالي: "البرهان": بالإضافة إلى النموذجين السابقين يرى المؤلف أنه على العارض أن ينتهج كذلك مناهج الاستدلال البرهاني، لما "يتميز به من خصائص صورية من تجريد وتدقيق وترتيب، ومن بسط للقواعد، وتمايز للمستويات، واستيفاء للشروط، واستقصاء للعناصر..".

4.1- الشواهد النصية: يرى المؤلف أن خير الطرق لآلية العرض هي: "الحوار العلمي"، وهو ما أسماه "الحوار الحقيقي"، و"الحوار الفلسفي" أطلق عليه "الحوار الشبيهي"، 1.4.1- الحوار الحقيقي: هو الذي "يقوم فيه العارض بإطلاع المعروض عليه على النتائج التي توصل إليها، وعلى المراحل التي قطعها، وعلى الوسائل التي استعملها.."،بمعنى أن هناك مشاركة بين العارض والمعروض عليه في النتائج المعرفية المتوصل إليها، ومراحلها، ووسائلها..، من غير إملاء أو فرض..، 2.4.1- الحوار الشبيهي: والعارض في هذا النوع من الحوار يتظاهر بإشراك المعروض عليه في المعرفة،وإنشائها، وتشقيقها..، لكنه في الحقيقة موجه له في كل مراحل الحوار..

5.1- تقويم النظرية "العرضية" للحوارية:

بعد بيان أهم مكونات النظرية العرضية للحوارية، ذكر طه عبد الرحمن بعض المآخذ على هذه النظرية، وخلص إلى:"القول إن الحوار نص استدلالي مبناه على "البلاغ"، الذي يتناوب عليه الجانبان، نص يؤول إلى

الانفصال عنهما بمحو "العارض" منهما لآثار المعروض عليه، لينتهي بدوره إلى الانمحاء منه. فالحوار إذن، يقع في أدنى مراتب سلم الحوارية".

2- مرتبة "المحاورة" والنظرية "الاعتراضية" للحوارية:

1.2- تعريف "الاعتراض":"حد "الاعتراض" أن يرتقي "المعروض عليه" إلى درجة من يتعاون مع "العارض"، في إنشاء معرفة نظرية مشتركة، ملتزما في ذلك أساليب معينة يعتقد بأنها كفيلة بتقويم العرض وتحقيق الإقناع.."، ومن خلال التعريف استنتج طه عبد الرحمن للاعتراض عدة خصائص: أنه فعل استجابي لا ابتدائي، فعل إدباري لا إقبالي، فعل استشاري لا استبدادي، فعل تقويمي، فعل تشكيكي، فعل سجالي لا وصفي، وهذه الخصائص حسب المؤلف لا تستقيم للاعتراض إلا بتوفر عدة شروط:..

2.2- النماذج النظرية: والتصور الاعتراضي للحوارية يستند إلى نموذجين: "نموذج الإبلاغ"، و"نموذج القصد": 1.2.2- نموذج الإبلاغ: "مبنى "نموذج الإبلاغ" على افتراض بنية مستترة في كل قول أيا كان، يقدر فيها القائل لهذا القول والمقول له.."، ويرى المؤلف أن "نموذج الإبلاغ" يفضل "نموذج البلاغ"، لأنه يقصد إلى إبلاغ الخبر إلى الغير، بل "يقترن بقصد التأثير في معتقدات الغير، "عكس "نموذج البلاغ" الذي يقصد الخبر لا قصد إبلاغه.2.2.2- نموذج القصد: يقتضي هذا النموذج أن الدلالة اللغوية تتأسس على قصد المتكلم، وليكون القول مفيدا لا يخرج قول القائل عن قصد ثلاثة أمور: أن يدفع القائل المقول له إلى الجواب، أن يتعرف المقول له على قصد القائل، أن يجيب المقول له على القائل وفق قصد القائل، وقد تتعدد القصود على وفق هذا النموذج، ومردها إلى ثلاث: "القصد"، "قصد القصد"، "قصد قصد القصد"، "ولا شيء يمنع من ترتيب قصود أخرى عليها تكاد تفوق الحصر.."، "ويحصل هذا النموذج ما فات نموذج الصدق من حيث كونه يجعل صدق القول موقوفا على قصد القائل..، على خلاف نموذج الصدق الذي يعزل مضمون القول عن قائله..، وعليه فإن هذا النموذج (يقصد نموذج القصد) يحقق شرط المحاورة".

3.2- المنهج الاستدلالي: "الحجاج":وأعطى المؤلف توصيفا لهذا المنهج "كأن يعتمد المحاور في بناء النص الصور الاستدلالية مجتمعة إلى مضامينها أوثق اجتماع، وكأن يطوي الكثير من المقدمات والنتائج، ويفهم من قوله أمورا غير تلك التي نطق بها..، وكل سبيل استدلالي يكون هذا وصفه، فهو سبيل احتجاجي لا برهاني، يقيد فيه المقام التراكيب ويرجح فيه العمل على النظر".

4.2- الشواهد النصية: يرى المؤلف أن أبلغ طريقة لاشتغال آلية "الاعتراض" هي "المناظرة" عند الأقدمين،و"التناص" في السميائيات الأدبية، لكن "المناظرة" حسب المؤلف أقرب إلى الكشف عن العملالاعتراضي، ويسمي "المناظرة" ب"المحاورة القريبة"،و"التناص" ب"المحاورة البعيدة".1.4.2- المحاورة القريبة أو "المناظرة": ""المناظرة" هي: النظر من جانبين في مسألة من المسائل قصد إظهار الصواب فيها"، وما يميز المناظرة عن الحوار هو: أنها تقيم تقابلا يتواجه فيه العارض والمعترض. 2.4.2- المحاورة البعيدة أو "التناص": "والمقصود بالتناص كما هو معلوم، هو تعالق النصوص بعضها ببعض، وتتعالق النصوص على طريقتين:"طريقة ظاهرة، وطريقة باطنة.

5.2- تقويم النظرية الاعتراضية للحوارية: بعد ذكر مكونات النظرية الاعتراضية للحوارية، أورد المؤلف ملاحظات تقويمية على النظرية: - أن النموذج الإبلاغي رغم أنه جمع بين القائل والمقول له، أي العارض والمعترض، إلا أنه فاضل بينهما، - أن القصد وإن كان ركن من أركان القول، إلا أنه لا ينضبط، فقد تتعدد القصود..، وقد يقعالتقاصد بين الجانبين لأول وهلة..، - أن نص الغير في التناص لا يسد مسد المعترض كما في المناظرة، - "إن المناظرة قد تتعرض لتحريف في الغرض، وتزييف في المناهج، فضلا عن كون تمايز الوضائف بين المتناظرين..، فإنه قد يقف دون تبادل الجانبين موقعي العرض والاعتراض، فيحرما التفاعل التام بينهما".

3- مرتبة "التحاور" والنظرية " التعارضية" للحوارية:

1.3- تعريف التعارض: "حد التعارض أن يتقلب المتحاور بين العرض والاعتراض، منشئا لمعرفة تناظرية وفق مسالك معينة، يعتقد أن خصائصها التقابلية أحث على العمل"،وبالإضافة إلى هذا التعارضالأصلي الذي يجعل المتحاور ينشق إلى ذات عارضة وأخرى معترضة، هناك تعارضين آخرين يقع لهما نفس الانشقاق لذات المتحاور "ناتجان عن خاصيتين للخطاب الطبيعي هما: "الطواعية" و"الاستعارية""،"وعليه فالتعارض يشمل جميع المستويات الدلالية للخطاب،منطوقات كانت أواقتضاءات أو مفهومات"، ويضاف إلى ذلك قسم المشترك اللفظي..

2.3- النماذج النظرية: والتصور التعارضي حسب المؤلف يستند إلى نموذجين: أحدهما تبليغي،والآخر تفاعلي: 1.2.3- نموذج التبليغ: يتميز هذا النموذج بأسبقية العلاقة التخاطبية بين المتكلم والمخاطب، فالمتكلم يشرك المخاطب في إنشاء كلامه، فيكون بذلك إنشاء الكلام من المتكلم، وفهمه من المخاطب، عمليتين مرتبطتين. 2.2.3- نموذج التفاعل: هذا النموذج يفرض على المتحاور الخروج عن نفسه إلى الغير، والقيام بكل وظائفه، ليبلغ درجة التفاعل، ولا يستقيم له ذلك إلا إذا كان قادرا على منازعة نفسه، والاعتراض عليها، كمنازعة الغير والاعتراض عليه، وهذا السجال أو النزاع هو تعبير عن مبدإ المغايرة،ومبدإ الخروج عن الذات، وليس عداء ولا تعديا، عكس المسايرة والتسليم الذين "لا تعرف بهما إلا المماثلة والمطابقة المحصلتين لمقام الذات لا لمقام الغير"، "..والاعتراض هنا هو النهوض بمواقف خطابية متفاوتة مع مواقف الذات، والمعارضة هي هذا الاعتراض، وقد ذهب بهذا التفاوت إلى أقصاه، مقيما الذات والغير طرفين متساويين في تجربة المتحاور الخطابية، وعند هذه الدرجة فحسب، يحصل التفاعل الحق".

3.3- المنهج الاستدلالي: "التحاج""مادام التحاور يرتكز على هذين النموذجين: التبليغي والتفاعلي، لزم أن يتسع لصور وأساليب استدلالية، تلتزم مبدأ المراتب، وتجنح إلى التناقض، ندرجها ضمن ما نسميه ب"طرق التحاج"، ..ورد المؤلف ودفع ما يمكن أن يعترض عليه بخصوص إقامته للتحاور على مبدإ التعارض بوجوه ..

4.3- الشواهد النصية: من الآليات المعتمدة في تحليل النص والقريبة من آلية التعارض، اتجاهان من الاتجاهات التداولية، أحدهما اتجاه التناظر الرأسي، والثاني اتجاه التناظر الأفقي. 1.4.3- التناظر الرأسي: "من شأن هذا التناظر أن يتقلب فيه المتحاور في أحوال كثيرة، في محل واحد، ووقت واحد..، الخطاب التحاوري بنيان من طبقات، تتعدد بتعددها ذوات المتحاور، وتختلف باختلافها وظائفه الخطابية.". 2.4.3- التناظر الأفقي: "يبنى التناظر الأفقي على مبدأ تعدد أفعال التكلم في القول الواحد، واختلاف ذوات المتكلم وذوات المخاطب

باختلافه، فقد نميز في المتكلم بين ذوات مختلفة، منها: – ذات الناطق المباشر للقول. – ذات الفاعل المسؤول عن فعل التكلم فيه. — ذات المسؤول عن أفعال التكلم المقدرة فيه. — ذات القائم بأفعال تكلم أخرى تقل فيها درجات مسؤوليته وتتفاوت فيما بينها. كما نميز في المخاطب بين من ينقل إليه كلام المتكلم، ومن يشهد هذا النقل، ومن يلزمه فعل التكلم..".

ويجمع المؤلف ما ذكره في هذا الفصل بقوله:"لنلم شتات ما أتينا على ذكرهفي هذا الفصل، فنقول بأن مراتب الحوارية ثلاث: "الحوار" و"المحاورة" و"التحاور"، يختص كل منهما بمنهج استدلالي، وآلية خطابية، وبنية معرفية، ونماذج نظرية، وشواهد نصية، وتتفاوت في قدرتها على أداء الحوارية وتأصيلها..

فالحوار ينتهي إلى إخلاء آثار المعروض عليه من النص، يتلوه انسلاخ العارض نفسه منه، توفية لحق شروط البرهان، أما المحاورة وإن قامت بما قصر عنه الحوار، من إشراك الغير المعترض في إنشاء النص، وفي توسيع آفاقه الاستدلالية بإحلال الحجاج محل البرهان، فإنها لا تبلغ بهذا الاشتراك درجة التفاعل بين المحاور ونظيره، هذا التفاعل الذي لا يتحقق إلا بأن تتساوى عند المتحاور حقوق نفسه مع حقوق غيره في تكوين النص، فيجنح فيه إلى فتح باب الاستدلال على مصراعيه، محاجا لنفسه كما يحاجه غيره، وهذا ما اختص به التحاور، هذا الذي كشف عن أسرار الحوارية، وارتقى بها أعلى المراتب"، وختم المؤلف الفصل بجدول جامع لمراتب الحوارية ومكوناتها.

الفصل الثاني: المنهج الكلامي: المناظرة:

استهل المؤلف هذا الفصل بالإفصاح عن غرضه منه وهو "النظر في وجوه تحقق نموذج الحوارية الذي سبق بناؤه، في لون من ألوان الإنتاج الإسلامي هو علم الكلام".

أولا: من الفلسفة البرهانية إلى الفلسفة التداولية:

1- دعوى برهانية المقال الفلسفي:وهذه الدعوى حسب المؤلف نجدها عند إمعان النظر في الإنتاج الفكري لفلاسفة الإسلام المدرسيين: "الكندي" و"الفارابي" و"ابن سينا" و"ابن رشد" ومقتضاها "إذا كانت المعاني الفلسفية معاني عقلية، وكان العقل النظري طريقه البرهان، فإن المعاني الفلسفية معاني برهانية"، ويرى المؤلف أن من المبررات التي حملت فلاسفة الإسلام على اتخاذ هذا الموقف: 1.1- الاعتقاد في علمية المقال الفلسفي. 2.1- تسليط أدوات المنطق على القسم الميتافيزيقي من المقال الفلسفي.3.1- الاستناد إلى البرهانية لحماية المقال الفلسفي.

2- إبطال دعوى برهانية المقال الفلسفي:1.2- الأصول التداولية للبرهانية الصناعية: يرى المؤلف أن البرهان "نص اقتراني استدلالي حسابي"، لذلك لا يسلم أن يكون للمقال الفلسفي هذه الحسابية "أي أن من صفة البرهان إمكان التحويل إلى توابع رياضية صرفة"، "كيف ذلك والمقال الفلسفي بضعة من اللغة الطبيعية يجري عليه ما يجري عليها"، لذلك يقول المؤلف:"بدلا من أن يحاول الفيلسوف المستحيل لصب خطابه في قوالب البرهان الممتنعة عليه، كان الأولى به أن يعود بهذه القوالب إلى أصولها التفاعلية في المجال التداولي، وأن يكشف عن الآليات الخطابية التي تصنعت بها القوالب البرهانية قطع الصلة مع هذه الأصول والاستقلال بنفسها. ولو فعل، لأدرك أن البرهان، على تجرده وصوريته ودقته، يستند إلى أصلين تداوليين: أحدهما اجتماعي والآخرتجريبي"، الأصل الاجتماعي: المنطق البرهاني، ليس هدفه تمييز صور الاستدلال الصحيح منها والفاسد فحسب، بل الإتيان

بالحلول لبعض المشاكل التي تحول دون التمييز بين صور الاستدلال، لكن ليتم الإقناع بهذه الحلول، "من الضروري أن تستند الصحة البرهانية إلى تعاقد أفراد مجتمع عليها، حتى يقع التصديق بالحلول المقترحة، والعمل بها". أما الأصل التجريبي: فيرى المؤلف أن المنطق البرهاني "في إنشاء أنساقه ..ينتهج سبل التجريبي فهو أيضا يلاحظ ويفترض ويحقق..".

"وعلى هذا، فإن تعامل الفيلسوف مع البرهان، متوقف نجاحه لا على محاولة استخدامه وسيلة لإثبات قضاياه، لأن هذه المحاولة مآلها الفشل، ما دام ليس في وسع الفلسفة إلا أن تكون خطابا طبيعيا، وإنما نجاح هذا التعامل قائم في الكشف عن تداوليات البرهان، بتوظيف أقصى لآليات استدلالية غير صورية".

2.2- الفعالية الحجاجية صفة لكل خطاب طبيعي:"حقيقة الاستدلال في الخطاب الطبيعي أن يكون حجاجيا لا برهانيا صناعيا. وحد الحجاج أنه فعالية تداولية جدلية، فهو تداولي لأن طابعه الفكري مقامي واجتماعي..، وهو أيضا جدلي لأن هدفه إقناعي ..، وعلى هذا لا تكون الصفة البرهانية في القول شرطا كافيا لتحصيل الإقناع العملي الذي يهدف إليه الحجاج..، فالحجة الجدلية البالغة، على ما قد يشوبها من اعتلال في الصورة، خير من البرهان الصحيح غير المقنع. وهكذا فلما كانت الفلسفة خطابا طبيعيا، فلا يفيدها تقليد أهل البرهان في صنع استدلالات صورية، لا هي ارتقت بها إلى درجة اليقين الرياضي، ولا هي هدتها سبل التوجيه العملي، والحق أن الفلسفة الواعية بأصولها الطبيعية والتداولية التي ندعو إليها، لا تبغي بمسالك الحجاج بديلا، لأنها وحدها الكفيلة في إطار مجال التداول، ومقتضياته التفاعلية، أن تحصل الإقناع وتدفع إلى العمل".

3.2- الحجاج الفلسفي التداولي صورته المناظرة: "إن الحجاج الفلسفي التداولي هو فعالية استدلالية خطابية مبناها على عرض رأي أو الاعتراض عليه، ومرماها إقناع الغير بصواب الرأي المعروض أو ببطلان الرأي المعترض عليه، استنادا إلى مواضعات "البحث عن الحقيقة الفلسفية"."وبذلك يكون الحجاج الفلسفي التداولي مقابلة مثنوية، يتواجه فيها عارض ومعترض، ومن شأن هذه المقابلة تغير تصديقات أو اعتقادات المتقابلين، وبذلك وصفت بعملية مفاعلة، "وكل خطاب استدلالي يقوم على "المقابلة" و"المفاعلة"الموجهة يسمى "مناظرة"..، وعليه فمنهج "الفلسفة التداولية" ليس إلا المناظرة"،ويضيف المؤلف :"وتترتب على دعوانا هذه نتائج متصلة ب"العقلانية الفلسفية"، وبالنظام الاجتماعي الموافقين لمنهجية "المناظرة"، "فعقلانية الخطاب الفلسفي التداولي تتحدد من المعايير المتفق على اتباعها بين المتناظرين، "ولذا فإن عقلانية "الفلسفة التداولية" لا تعاير بمدى تبني تقنيات الاستدلال المستعمل في الرياضيات، وإنما باعتمادها آليات معلولة للمجال التداولي وخاضعة لمحك النظر الجماعي"، "وأما عن النظام الاجتماعي فمعلوم أنه إذا كان المنطق البرهاني يقوم على "التوحيد" المنهجي..،فإن "المناظرة"بخلاف ذلك، تقوم على "تعديد" منهجي، إذ الطرق إلى الحق كثيرة ومتباينة، ومذاهب المتناظرين شتى. .. باختصار، إذا كان المقابل الاجتماعي " للتوحيد" البرهاني هو النظام الاستبدادي، فإن المقابل الاجتماعي "للتعديد" "المناظري" هو بالأحرى النظام الاستشاري".

ثانيا: علم الكلام ومنهج المناظرة:

1- تحديد الاعتبار لعلم الكلام:

1.1- مكانة المناظرة في الإنتاج الإسلامي:

حسب المؤلف ما يميز الفلسفة هو انتهاجها لأسلوب المناظرة، وكل علم انتهج هذا الأسلوب يكون فيه حظ من العمل الفلسفي،ومنهج المناظرة لم يطبق على مجال من مجالات المعرفة، بقدر ما طبق على الإنتاج الفكري الإسلامي. بل حيثما وجدت في الفكر الإسلامي مدارس ومذاهب إلا كانت المناظرة طريقة للتعامل بينها، وقد عقدت حوارات، ومجالس للمناظرة، وألفت كتب في الخلاف، وظهرت صنوف من الخطابات ك"خطاب التهافت"، و"خطاب الرد"..، كما أن معجم المناظرة في اللغة العربية غني بما يدل على تداول المسلمين للمنهج الجدلي، مثل مفردات: " المناظرة" "المحاورة" "المخاطبة "المجادلة".."المراجعة" و"المطارحة"..وغيرها كثير.

2.1- إفادة المناظرة اليقين:

خلص المؤلف إلى أن طريقة المناظرة الجدلية شملت كل مناحي التراث الإسلامي، وعند من تأثروا بالمنطق الأرسطي يقولون:أن المناظرة تفيد الظن، عكس المنطق الذي يفيد اليقين، وعليه يكون جل التراث الإسلامي لا يرقى إلى مستوى اليقين، فانبرى طه عبد الرحمن للرد على هذه الشبهة بالاتي: 1) علماء الإسلام وضعوا لمنهج المناظرة قوانين وضوابط تضاهي قوانين علم المنطق، باعتباره علما لقوانين العقل، ودليل ذلك أنهم استعملوا الجدل في الاستدلال على قضايا منطقية،"وبذلك فتحوا الطريق أمام مشروع رد المنطق إلى الجدل، هذا المشروع الذي يترتب عنه أن النظر العقلي هو في أصله مناظرة، وأن ما يدعى ب"العقلانية" إن هو إلا "معاقلة"". 2) أن الصياغة الجديدة للمنطق انتهت إلى ترجيح الأسلوب الجدلي، حيث تدرج المناطقة من المرحلة التركيبية التي تهتم بالألفاظ والتراكيب، إلى المرحلة الدلالية التي تهتم بمدلولات الألفاظ والعبارات، إلى مرحلة ثالثة نظروا فيها إلى المتكلم والمخاطب باعتبارهما متناظرين يبحثان عن الحقيقة، وهذا ما يزكي ماجنح إليه المسلمون من جعل المنطق جزءا من علم المناظرة. 3) يقين الجدل يقين عملي، ويقين المنطق يقين نظري صناعي صوري..

3.1- "علم المناظرة العقدي" أو علم الكلام:

حسب ما يفهم من العنوان أن المؤلف أطلق على علم الكلام علم المناظرة العقدي، لأن هذا العلم أكثر العلوم والمعارف الإسلامية أخذا بأسلوب المناظرة الجدلي،هذا العلم الذي يقوم على تواجه العقائد سواء بين الملة الواحدة أو بين الملل المختلفة، ويذكر طه للمتكلم أو رجل الكلام شروطا بأن يكون: 1) معتقدا: لذلك سمي العلم "بعلم التوحيد"، أو "علم الموجود بما هو موجود" على قواعد الإسلام. 2) ناظرا: بأن ينظر في القضايا، والتعقل فيها، سالكا سبل الاستدلال والإقناع، مما أدى إلى تسمية علم الكلام ب"علم النظر والاستدلال". 3) محاورا: أي أن المحاورة تقتضي مقامان: أحدهما: مخاطب،والآخر: مخاطب، ووظيفتان: عارض ومعترض، لذلك سمي علم الكلام ب"علم المقالات الإسلامية". وهذا الجمع بين أصول النقل وقواعد العقل عند المتكلمين، جعل البعض يتحفظ وستنكر علم الكلام..

4.1- الامتياز المنهجي والمنطقي للمتكلمين:

يذكر المؤلف أن نظره في تراث المتكلمين ليس للانحياز إليهم، بل النظر في الطاقة الإبداعية في إنتاجهم والاستفادة منها، ويقدم بين يدي هذا التقدير بملاحظات هي كالآتي: 1) لا يمكن إنكار دور المتكلمين في مواجهة الاعتقادات غير الإسلامية، والاتجاهات العقلانية المادية. 2) أن المتكلمين بلغوا مستوى رفيعا في الأخذ بالمناهج العقلية، يفوق العلماء المعاصرين، سواء من ادعى التصدي للمذاهب الفكرية غير الإسلامية، أو من ادعى تجديد التنظير لمناهج البحث في الإنتاجالإسلامي، ويستدل المؤلف على هذه الدعوى بدليلين: أحدهما: أن المتكلمين استوعبوا مختلف أسباب عصرهم العلمية والتاريخية، عكس ما يظهر في الدراسات الحديثة. ثانيهما: "إن المتكلمين انتهجوا في أبحاثهم طرقا استدلالية تمتاز بالتجريد والدقة، واتبعوا في تحليلاتهم أساليب تمتاز بالطرافة والعمق"، عكس ما عليه عمل المعاصرين. 3) إن هذا الامتياز المنهجي والمنطقي لعلم الكلام، يجعل الطاعنين فيه وخصومه يقعون في أخطاء منهجية منها: 1) الخلط بين المضمون والمنهج. 2) الوقوع في استعمال الأساليب الكلامية التي أخذوها على المتكلمين. 3) اعتبار وضع علم الكلام في الخطأ والصواب، مختلفا عن وضع العلوم الأخرى.

وبعد بيان المؤلف "امتياز منهج المناظرة، ودوره في إنشاء علم الكلام، وتكوين إنتاجيته الفلسفية،" يأتي "إلى استخراج بعض سمات نموذج المناظرة الإسلامية".

2- أصول منهج المناظرة:

ذكر المؤلف أنهم حددوا للمناظرة شروط عامة:"أ- لابد لها من جانبين. ب- لابد لها من دعوى. ج- لابد لها من مآل يكون بعجز أحد الجانبين. د- لكل من الجانبين آداب ووظائف.

1.2- أخلاقيات المناظرة:

وذكر المؤلف بعضها للتمثيل في الآتي: 1) تقارب المتناظرين في المعرفة والمكانة. 2) إمهال المناظر خصمه وإعطاؤه الفرصة كاملة في عرض رأيه. 3) عدم الإساءة إلى الخصم بالقول أو الفعل..4) قصد المناظر إلى الاشتراك مع خصمه في إظهار الحق والاعتراف به..5) مجانبة من مذهبه المضادة.

2.2- تداوليات المناظرة:

للمناظرة أفعالا تكلمية حصرها المؤلف في ثلاث: الادعاء، والتدليل، والمنع، وشرع في ذكر الشروط التداولية لكل فعل:"- الادعاء: 1. أن المدعي يعتقد صدق ما يدعي..، 2. أن المدعي يطالب المخاطب بأن يصدق بدوره هذه الدعوى..، 3. أن للمدعي بينة أو دليل أو حجة أو بينات على ما يدعي..، 4. أن للمخاطب حق المطالبة بهذه البيناتوتقويمها..، 5. أن يكون منطوق الادعاء أنه صادق، ومفهومه أنه قابل للتكذيب..، – المنع: فلما كان المنع هو الاعتراض على الدعوى،كانت شروطه هي شروط الاعتراض ..، – التدلل: 1. شروط المضمون القضوي..، 2. شرط الصدق..، 3. شروط تمهيدية..، 4. الشرط الجوهري..".

3.2- منطقيات المناظرة:

1.3.2- قواعد عامة:

- طرفي المناظرة: المدعي، والمعترض.

- للمانع أن يعترض بكل الطرق المشروعة، وكذلك للمدعي الرد بكل الطرق المشروعة.

- لتفادي تعاقب عمليتي المنع ودفع المنع الذي يؤدي إلى إنشاء مناظرات فرعية، فإنه ينبغي لوظائف المدعي والمانع أن تتقيد في توجيهها بالمناظرات الفرعية، كأن لا يجدد منع ما سبق إثباته.

- على المتناظرين أن يظهرا الصواب بأقرب الطرق.

- الإخلال بقواعد المناظرة يؤدي إلى الانقطاع.

- مآل المناظرة إلى إلزام المانع وإفحام المدعي.

2.3.2- وظائف المتناظرين:

للمعترض أن يوجه لدعوى المدعي مجموعات ثلاث من الاعتراضات:

1. مجموعة الاعتراضات على لفظ الدعوى: ..
2. مجموعة الاعتراضات على صحة نقل الدعوى: ..
3. مجموعة الاعتراضات على مضمون الدعوى أو(مضمون النقل إذا التزمه المدعي):..وهذه المجموعة هي التي تشكل المجموعة الاعتراضية المنطقية الحقيقية.

"يختلف الاعتراض المنطقي بحسب اقتران الدعوى بدليل أو عدم اقترانها به، ويسمى الاعتراض على الدعوى غير المقرونة بدليل ب"المنع"، ويشمل الاعتراض على الدعوى المقرونة بدليل أصنافا ثلاثة: المنع والنقض والمعارضة".

- المنع (أو المناقضة): ويميز المؤلف في هذا المنع صنفين : 1. المنع المجرد:..، 2. المنع المستند:..، ومن أنواعه السند الجوازي، والسند القطعي، والسند الحلي.

- "المنع المدلل الإجمالي(أو النقض): يتجه المعترض في هذا المستوى –أو الناقض- إلى إبدال دليل المدعي..".

- "المنع المدلل التفصيلي(أو المعارضة): تقتضي وظيفة المعترض في هذا المستوى أو المعارض إبطال دعوى، إبطال دعوى بإقامة الدليل على نقيضها، أو على دعوى تساوي نقيضها، أو تستلزمه، ويسمى هذا الإبطال "معارضة في الدليل"، أو تقتضي إبطال مقدمة من مقدمات دليل هذه الدعوى، بعد أن يكون المدعي قد أقام الدليل عليها "المعارضة في العلة"، ويتم هذا الإبطال بدليل المدعي عينه "المعارضة بالقلب"، أو بدليل آخر يماثله صورة "المعارضة بالمثل"، أو يخالفه فيها "المعارضة بالغير" ..".

وختم المؤلف بجدول عام لوظائف المتناظرين: المعترض والمدعي..

ثالثا: المنطق الحواري الحديث والمناظرة:

يقدم طه عبد الرحمن لهذه القضية بدعوى أن "المنطق منذ نهاية الستينات أخذ يتجه إلى سلوك الطريق الحواري للبرهنة على صحة الاستدلالات ..، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل القول في هذا الصنف من المنطق، منهجا وتاريخا، ونكتفي بذكر الصورة العامة التي اتخذها مع بعض مؤسسيه، مستفيدين منها في صوغ بنية المناظرة".

1. الأصول العامة للمنطق الحواري:

1.1- قواعد الروابط القضويةوالأسوار:ووضح هذه القضية بجدول مشفوع برموز توضيحية..

2.1- قاعدة عامة: يقول فيها"يتوجه منع المعترض على آخر قضية للمدعي ودفعه على آخر منع للمدعي، ويتوجه دفع المدعي على آخر منع للمعترض ومنعه على قضية مسلم بها من لدن المعترض".

2- الصوغ الصوري للمناظرة:

"لما كان المعترض قد يستند في منوعه إلى مقدمات خاصة به، ففي الإمكان أن ندخل في صياغة المناظرة بالإضافة إلى قواعد الروابط المنطقية، هذه المقدمات باعتبارها مسلمات قد تتعرض لمنع المدعي وإبطاله. وقد تشمل هذه المسلمات، إلى جانب قضايا السند في المنع المكرر.. القضايا الضرورية والبديهية..، وكذلك ما لا يمنعه المعترض من قضايا دليل المدعي..،"ثم انتهى المؤلف إلى صوغ تعريف للمناظرة، معتمدا في ذلك لغة الترميز والتي نبه على اعتمادها في مقدمة الكتاب..، ثم ذكر مثالين للنقض(حالة تخلف المدلول عن الدليل): المثال القضوي، والمثال الحملي، وشرح مضمونهما بالرموز والجداول..(ينظر الكتاب).

3- حدود المنطق الحواري:

"لكن هذا النموذج الحواري يظل غير كاف لوصف جميع الآليات الاستدلالية المقومة للمناظرة الإسلامية، فمن الجوانب التي يبدو فيها قاصرا أن من مسلمات المانع ما لا يعلمه المدعي إلا أثناء المناظرة، بينما يقرر هذا النموذج أن تكون معروفة قبل الشروع فيها .."، ومثل للاختلاف بين الحوار المنطقي وبين المناظرة، برسمين وهما عبارة عن جدولين مشفوعين برموز ..(ينظر الكتاب).

"غير أن هذا النموذج(المنطق الحواري) إذا كان يستطيع أن يصوغ صوغا مرضيا ما يتعلق بوظيفة "النقض" ووجوه دفعها، فإنه يقصر عن وصف الوظائف والقواعد الأخرى لما تشترطه من اعتبارات منطقية وتداولية".

"لكن هذه الصعوبات لاتمنع من تطوير النموذج الحواري، وتوسيعه وتدقيقه لكي يستوعب الكثير من جوانب المناظرة ..، بل في الإمكان أن نبني تصورا للمناظرة نفسها، يكون أوسع وأشمل مما عرفه إلى حد الآن منظرو الحوار الإسلامي .."،وذكر المؤلف مجموعة من القضايا تفيد توسيع نموذج المناظرة،والأهداف النظرية التي يتم تحقيقها.(ينظر:ص: 92-93).

"وخلاصة القول تبين لنا أن الفلسفة ذات المنزع "البرهاني" لا تفلح في التخلص من سلطان الخطاب الطبيعي، ولا تستفيد من ثرائه، فوجب طلب فلسفة توظف جميع وسائل هذا الخطاب التبليغية، وتحقق الإمكانات الفكرية الكامنة فيه، وفق مقتضيات المجال التداولي، وقد دعونا هذا الاتجاه ب" الفلسفة التداولية"، التي تجد بعض عناصرها في ممارسة المناظرة، هذه الممارسة التي تفيدنا حقيقة تداولية كبرى، وهي أنه لا كلام إلا بين اثنين، ولو

كان كلام المرء مع نفسه، ولا اثنين إلا عارض ومعترض، ولا عارض إلا بدليل، ولا معترض إلا لطلب الصواب، ولا طلب للصواب إلا بجملة من القواعد".

الفصل الثالث: الاستدلال الكلامي: القياس والمماثلة:

يقدم المؤلف لهذا الفصل بتقرير قضية مفادها أن القياس أحد الأساليب الثلاث التي اعتمدها المتكلمون في بحوثهم ومناظراتهم..: "القياس"، و"الاستنباط"(البرهان)، و"الاستقراء"، وقد اعتنى به كذلك علماء الأصول، وصفوا بنية القياس، وحددوا عناصرها..، ومما أتى به علماء الاسلام أنهم قابلوا بين الاستدلال القياسي والاستدلالين الاستنباطي والاستقرائي، بل ذهبوا إلى ردهما إليه، وخلصوا إلى القول بمشروعية قياس التمثيل في تحصيل المعرفة وتبليغها، وفي تحليل الخطاب اللغوي.

"إن النظر في البنية القياسية يقتضي أن نبسط الكلام أولا في الخصائص الخطابية التداولية "للقياس"، وثانيا في الخصائص المنطقية "للمماثلة" التي يقوم عليها "القياس" ".

أولا: الخصائص الخطابية للاستدلال القياسي:

فإن القياس أيا كانت صيغه التعبيرية "فإنه يقوم في الربط بين شيئين على أساس جملة من الخصائص المشتركة بينهما..، القياس فعالية استدلالية خطابية، مبناها على مسلمات أربع، وعلى عمليات ثلاث:..".

1- مسلمات القياس الخطابية:

1.1- مسلمة التباسية الخطاب الطبيعي:

وتقوم هذه المسلمة على أن الخطاب الطبيعي يتميز عن غيره من المقالات الصناعية، بكون جمله تتركب من ألفاظ تحتمل التأويل، "إلا أن هذا الالتباس ليس نقصا في اللغة الطبيعية، بل هو مزية فيها، يكسبها الطواعية الكافية لجعلها تستجيب لأغراض التبليغ التي لا تحصى".

ولما كانت اللغة الطبيعية تختص بالالتباس والقياس يوافق هذه الصفة الجوهرية، "لأنه قادر على تحصيل الاستنتاج بألفاظ فيها شيء من "الاشتباه" و"الاشتراك" و"الاجمال" و"الاشكال"" "دون البرهان الذي يلتزم التواطؤ والاطراد".

2.1- مسلمة الحوارية:

الكلام المفيد لابد له من متكلم وسامع، أحدهما معتقد، والثاني منتقد، وغرض المؤلف هنا الإشارة إلى العلاقة القائمة بين الصبغة الحوارية للخطاب والاستدلال القياسي، وهنا يرى المؤلف أنه "لما كان من المستحيل "تحسيب" القياس لأخذه بمبدأ الاختلاف والمغايرة، لزم أن يستند إلى طريقة خطابية تختص بضبط هذا الاختلاف ورفعه إن أمكن، وما تلك إلا طريقة الحوار كما هو معلوم ..".

3.1- مسلمة حملية الخطاب:

"ومقتضى هذه المسلمة أن كل من طلب سبيل اللغة التي هي مجموعة من الرموز المنطوقة المرتبطة في بنيات تضبطها قواعد صورية في إدراك عالم الأعيان(أو الذوات أو الموجودات) الخارجي لا يحصل من هذه الأعيان إلا على صفات أو محمولات، فليس بين الرموز اللغوية وبين هذه الأعيانأي"تقابل" أو "تشاكل" يجعل كل رمز

رمز يقترن بعين واحدة ووحيدة، مما يدعو إلى التسليم بمبدأ استقلال مستوى اللغة عن مستوى الوجود، وقيام كل واحد منهما بشروط لا يشاركه فيها غيره..".

4.1- مسلمة ترتيبية الصفات:

"مقتضى هذه المسلمة أن علاقة الصفة بالموصوف لا تنتقل بين قيمة الانطباق وقيمة عدم الانطباق، بل إنها تحتمل مراتب متعددة لا يكون فيها الانطباق وعدمه إلا الطرفين المتباينين الأعلىوالأدنى..".

1- عمليات القياس الخطابية:

وهي ثلاث : عملية التفريق، عملية الإثبات، عملية الإلحاق..

2- القياس والقواعد الخطابية:

يريد الكاتب هنا أن يبين "إمكان رد قواعد الخطاب التي وضعها التداوليون وخاصة أهل تحليل الخطاب إلى استدلالات قياسية..".

1.2- القياس وقواعد الاستلزام التخاطبي:

"أما قواعد الاستلزام الخطابي فتنبني على مبدأ عام يقضي بتعاون المتخاطبين في تحقيق الهدف من حوارهم، وصيغته كالتالي: ليكن اندفاعك في الكلام على الوجه الذي يقتضيه الاتجاه المرسوم للحوار الذي اشتركت فيه. والقواعد المشتقة منه موزعة إلى أربعة أصناف..(ينظر: ص: 103)..، لما كانت هذه القواعد تضبط التخاطب المثالي والصريح بين المتحاورين باعتبارهما ملتزمين أبدا ب"مبدإ التعاون" المنصوص عليه، فمتى ظهر من أحدهما ظاهر الإخلال بهذه القاعدة أو تلك، وجب على الآخر أن يصرف كلام محاوره عن ظاهره إلى معنى خفي يقتضيه المقام، وهذا المعنى المصروف إليه يحصل بطريق الاستدلال من المعنى الظاهر ومن القرائن، وذلك بالذات ما عبر عنه ب"الاستلزام التخاطبي".

2.3- القياس وقواعد السلم الحجاجي:

"وأما قواعد السلم الحجاجي، فتنبني على مفهوم السلم الحجاجي وقوانينه، وتعريف السلم أنه مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة ترتيبية ومستوفية للشرطين التاليين:

-كل قول يقع في مرتبة ما من السلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى جميع الأقوالالأخرى.

– كل قول في السلم كان دليلا على مدلول معين، كان ما يعلوه مرتبة دليلا أقوى..وأهم قوانين هذا السلم ثلاثة: – قانون الخفض..، – قانون تبديل السلم..، – قانون القلب..، والملاحظ أن هذه القوانين تتفق وقوانين الاستدلال القياسي..".

4- خصائص البنية القياسية:

"إن المسلمات والعمليات الخطابية، التي تشترك في تكوين بنية القياس، تكسب هذه البنية خصائص تداولية ومنطقية تميزها عن غيرها من العلاقات المنطقية، مثل "المماثلة المطلقة أو التساوي" كما سنبين أسفله".

1.4- التباس الصفات المشتركة:

- العلاقة القياسية علاقة مغايرة لا علاقةمجانسة..

- خفاء الصفات المشتركة في الاستدلال القياسي قد يقوي من القدرة الإقناعية لهذا الاستدلال..

2.4- خصائص علاقة المشابهة:

"لعلاقة المشابهة خصائص تميزها عن "علاقة المماثلة المطلقة" التي هي "أدق علاقة تكافئية".

1.2.4- "صفات الشاهد: لقد بينا أن "المقيس عليه" لا يستقيم الاستدلال به إلا إذا كان بمنزلة الأنموذجالأحسن أو الأمثل للصفة التي يراد نقلها إلى المقيس، مستوفيا بذلك شرط ما أسميناه ب"الشاهد"..". وشرع المؤلف في ذكر صفات الشاهد..، وفي نهاية سردها قال:"نأتي الآن إلى بيان الخصائص المنطقية لعلاقة المشابهة".

2.2.4- السمات المنطقية لعلاقة المشابهة:

"إن علاقة المشابهة المحددة للاستدلال القياسي تتميز بكونها:

- علاقة انعكاسية:
- علاقة لا متعدية ولا غير متعدية:
- علاقة لا تناظرية:
- علاقة غير اقترانية:

5- الصفة العملية للاستدلال القياسي:

1.5- استخراج المعيار العلمي:

بعد استخراج المعيار العملي للاستدلال القياسي من خلال جملة"العلم كالطعام ينفع ويضر"، يقول الكاتب:"وهكذا نلاحظ أنه بفضل استخراجنا للمعيار العملي الذي يقوم في القياس ..(مثال: كل ما ينفع ويضر اطلب منه ما ينفع)، أمكننا أن نحول البنية القياسية إلى بنية استدلالية صحيحة، تتحكم فيها القوانين الصورية للمنطق العملي (المنطق الشرعي ومنطق الأوامر، ومنطق الأفعال، ومنطق النفع..)".

2.5- خصائص المعيار العملي:

"ولهذا المعيار الذي يحصل فيه الاقتران بين الصفة المشتركة، وبين التوجيه العملي، والذي اتخذ شكل مقدمة كبرى في الاستدلال الأول، خصائص تجعل منه قضية حجاجية لا لزومية منها: ..."، وذكر مجموعة من الخصائص..

6- قياسية الخطاب الطبيعي:

1.6- إن القياس هو البنية الاستدلالية لكل قول طبيعي، حقيقة كان أو مجازا.

2.6- إن الاستدلال القياسي يحتوي الآليات التي يتوالد بها كل خطاب طبيعي، وتتكاثر بها أجزاؤه وتتماسك فيما بينها.

وبعد انتهاء المؤلف من هذه النقطة يقول:"بعد أن انتهينا من بيان عناصر الاستدلال القياسي، ومميزات علاقة "المشابهة" التي يقوم عليها، آن لنا أن ندرس الخصائص المنطقية لعلاقة "المماثلة"، هذه العلاقة التي تتحول

"المشابهة" إلى صنف من صنوفها، بمجرد تعين "وجه الشبه" فيها، وسوف نسمي هذا الصنف ب"المماثلة المهملة الجزئية"".

ثانيا: الخصائص المنطقية للمماثلة الكلامية:

يقرر طه عبد الرحمن في بداية هذه القضية أن مسألة المماثلة أثيرت بصددعلاقة الذات بالصفات، وعلاقة الصفات الإنسانية بالصفات الإلهية، وتفرق أهل الكلام بخصوصها فرقا أربعة رئيسية: أهل التمثيل، وأهل التعطيل، وأهل التأويل، وأهل الإثبات.

1- التنسيق المنطقي لنظريات المماثلة الكلامية:

1.1- خصائص المماثلة المشتركة بين النظريات الكلامية:

"مما يتفق عليه أغلب المتكلمين على التسليم به هو أن:1)كل ذات تتصف بصفات..، 2) المماثلة بين الذوات تثبت بطريق الصفات..، 3) المماثلة تتميز بالخصائص التالية:- خاصية الانعكاس.. – خاصية التناظر.. – خاصية التعدي.. – خاصية التبادل.. – غالبية المتكلمين يسلمون بمبدإ "استحالة الجمع بين المثلين"..

2.1- أصناف المماثلة الكلامية:

"لكن المتكلمين تفرقوا فرقا مختلفة عند تحديد نوع وعدد الصفات التي يثبت بها التماثل، فاختلفت أصناف المماثلة باختلاف الصفات المشترطة فيها".

1.2.1- المماثلة الكلية:

"عرف جماعة من المتكلمين المثلين بأنهما الشيئان اللذان يشتركان في جميع الصفات: ما وجب منها، وما جاز، وما استحال".

2.2.1- المماثلة الجزئية:

"عرف آخرون المثلين بأنهما الشيئان اللذان يشتركان في بعض الصفات، بحيث تتحقق للشيء الواحد صفة يماثل بها غيره، وصفة أخرى يباين بها هذا الغير".

3.2.1- المماثلة الذاتية العامة:

"يرى فريق آخر أن المثلين هما الشيئانللذان يشتركان في الصفات الذاتية (أو النفسية) دون الصفات العرضية (أو المعنوية)".

4.2.1- المماثلة الذاتية الخاصة:

"ترى فرقة أخرى أن المثلين هما الشيئان اللذان يشتركان في أخص الصفات، وهذا الرأي يقيم ترتيبا في الصفات الذاتية فيجعل بعضها أعم، وبعضها أوسط وبعضها أخص".

3.1- أنساق المماثلة الكلامية:

"يستبين، من خلال وصفنا لأصناف المماثلة، أنه في الإمكان تمييز ضربين أساسيين من نظريات المماثلة عند المتكلمين، وتحديد مرتبتين مختلفتين داخل كل ضرب.

ففي الضرب الأول الذي ندعوه بنظرية "المماثلة المهملة"، نميز بين نظرية"المماثلة الكلية" التي تقول بالاشتراك في جميع الصفات، "ونظرية "المماثلة الجزئية" التي تنبني على مبدإ الاشتراك في بعض الصفات دون تحديد.

أما الضرب الثاني فندعوه بنظرية "المماثلة المقيدة"، وهو يشمل نظرية "المماثلة العامة" التي تعتمد على مبدإ الاشتراك في جميع الصفات الذاتية، وكذلك نظرية "المماثلة الخاصة" التي تقول بالمشاركة في أخص الصفات الذاتية.

نأتي الآن إلى بناء الأنساق المنطقية المناسبة لهذه النظريات، كل منها على حدة، منطلقين من بعض المسلمات والتعاريف، ومستنتجين منها بعض المسائل التي تصوغ خصائص المماثلة في كل نظرية من هذه النظريات:

- نسق المماثلة المهملة الجزئية:..
- نسق المماثلة المهملة الكلية:..
- نسق المماثلة المقيدة العامة:..
- نسق المماثلة المقيدة الخاصة:..

يقول المؤلف في نهاية هذا التنسيق الصوري:"نشير في ختام هذا التنسيق الصوري إلى أن بعض دعاوى المماثلة التي جاء بها المتكلمون، والتي أثبتناها في صياغتنا المنطقية، تقارب مقاربة شديدة ما جاء به المعاصرون في نفس المسألة.

ويكفي لبيان تقارب هذين الاجتهادين العلميين: الإسلامي والمعاصر، أن نذكر أن مسألة "المماثلة" شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الفلسفة والمناطقة المحدثين،..في تدبرهم للقانون المعروف بقانون لايبنتس الذي ينص على تماثل متحدي الأوصاف..

ومن القضايا الخاصة والهامة التي اشترك في بحثها وتعميق النظر فيها "المتكلمون" والمعاصرون معا، قضية "الاثنينية" المقومة للمثلية، ومقتضاها أنه ما كان اثنين لا يمكن أن يكون واحدا (مبدأ الغيرية)، ولا ما كان واحدا أن يكون اثنين (مبدأ عدم انقسام الواحد)، وكذلك قضية وجوب "تماثل المثلين" أي كلما ثبت وجود التماثل بين شيئين، ثبت معه وجوب هذا التماثل..".

2- المماثلة والخرق الكلامي لمبدإ الثالث المرفوع ومبدإ عدم التناقض:

"تعددت مواقف "المتكلمين" من إشكال علاقة الصفات بالذات، فمن قائل أن الصفات مماثلة للذات، أو بتعبيرهم أن الصفات هي"عين الذات"، ومن قائل بأنها مباينة لها، أو بتعبيرهم بأنها "غير الذات"، ومن قائل بأنها لا مماثلة ولا مباينة، أو بلفظهم "ليست هي عين الذات ولا غير الذات".

ومعلوم أن هذا القول الأخير يخرج عن مبدإ الثالث المرفوع، الذي ينص على أن القول أيا كان، إما أن يكون كاذبا أو صادقا، ولا واسطة بين صدقه أو كذبه..، فإن أنسب نسق منطقي ثلاثي، لصوغ مبادئ المنهجية الكلامية، هو ذلك الذي لا يبطل فيه مبدأ الثالث المرفوع فقط، بل أيضا مبدأ عدم التناقض".

3- المماثلة ونظرية العوالم الممكنة:

"إذا استعملنا لغة "العوالم الممكنة" التي أخذت تعزو مجالات الأبحاث المنطقية والفلسفية الحديثة، والتي عرفها المسلمون عندما تكلموا في "الصلاح والأصلح"، وفي "دليل الجواز"، هذان المبحثان اللذان يجوزان وجود أحوال للعالم غير الحال الذي هو عليها، لوجدنا أن نظرية المماثلة الكلامية، تتخذ موقعا متميزا يثير فضولا علميا خاصا..".

وبعد ذكر المؤلف للموقف الكلامي في القضية، والتحليل المنطقي الصوري للمماثلة يختم بخلاصات "ختاما لقد استفدنا في وصفنا الخطابي التداولي للقياس التمثيلي، وتحليلنا المنطقي الصوري "للمماثلة" النتائج الآتية:

1- أن القياس يوفي خواص الخطابية حقها، فمن الخطاب الطبيعي يستمد مسلماته، وفيه يبني عملياته..

2- أن معالجة "المتكلمين" "للمماثلة" في سياق طرحهم لمسألة علاقة الذات بالصفات، ليست ضربا من البحث العقيم، ..وإنما هي تناول يتسم بميزات منطقية، ودقائق معنوية..

وقد احتجنا في وصف نظرية المماثلة، وصوغ نتائجها،إلى استخدام أدق وأحدث وسائل المنطق المتوفرة للدارس اليوم.

بذلك يتضح أن من أقوى أسباب الإهمال الذي وقع فيه البحث الكلامي، بل الطمس المتعمد له من لدن البعض، عدم تحصيل المستوى المنطقي والمنهجي الذي حصله المتكلمون، في امتلاك وضبط المناهج العقلية،والأخذ بالقويم من الأدلة المنطقية.

ولا بد لنا من استرجاع بعض محتويات علم الكلام، واستعادة بعض الجوانب المنهجية فيه، لأن ذلك كفيل بإثراء قدرتنا على تمثل الدراسات النظرية الحديثة، وبتمكيننا من عدة متينة لتجديد العطاء الفكري الإسلامي".

الفصل الرابع: العقلانية الكلامية: المعاقلة:

بدأ المؤلف هذا الفصل بالتنبيه على مسألة العقل الذي قد يختص به التراث العربي والإسلامي، وهي مسألة ترددت في الخطاب العربي المعاصر، ويضيف الكاتب أن هذا الخطاب تميز بدعاوى ثلاث:1) وجود عقل خاص بالتراث العربي والإسلامي. 2) وقوف هذا العقل الخاص حائلا دون قيام التراث بأسباب العلم والتقدم. 3) ضرورة تجاوز هذا العقل والأخذ بغيره.

ونبه الكاتب على أن هذا ليس هو غرضه في هذه الدراسة بقوله:"بينما غرضنا في هذا الفصل هو الاجتهاد في استنباط أصول العمل العقلي، و"الاشتغال" المنطقي في إنتاج "المتكلمين"، الذي وصفناه بالخطابية الطبيعية والحوارية الاعتراضية".

وقبل ذلك عرض المؤلف لموقفه من فرضيتين ادعاهما مؤلفان مغاربيان:

أولا: إبطال دعاوى عن "العقل" العربي والإسلامي:

وأول هذه الدعاوى: "بيانية العقل العربي" التي قال بها مُحَمَّد عابد الجابري في كتاب "تكوين العقل العربي". وثانيهما: "شرعانية العقل العربي" التي قال بها مُحَمَّد أركون في كتاب:"في نقد العقل الإسلامي".

1- دعوى بيانية العقل العربي:

وهذه الدعوى تنم عن نتيجتين رئيسيتين تتفرع عنهما نتيجتين فرعيتين:

النتيجة الرئيسية الأولى: أن أساليب البيان اللغوي في الفكر العربي يسد مسد الأساليب البرهانية في الفكر اليوناني.

النتيجة الرئيسية الثانية: أن اهتمام المسلمين واختصاصهم بتنظير للأساليب البيانية نتج عن اقتصارهم على التعامل مع النصوص وعلى رأسها القرآن.

النتيجة الفرعية الأولى: أن تعامل المسلمين مع النصوص كان عائقا معرفيا في تقدم العلم وانحباس الفكر..

النتيجة الفرعية الثانية: أن الفكر العربي لا ترقى أدلته إلى مستوى البراهين التي تفيد اليقين..

"وقبل تمحيص هذه الدعوى، نعترض على النتيجتين الفرعيتين اللتين بنيتا عليها"

1.1- الوعي بوسيلة التبليغ وسلامة الممارسة الاستدلالية:

1.1.1- "لا نسلم أن التعامل مع النصوص أسدل حجابا بين المسلمين وبين توجههم إلى العلم الصحيح، كيف ذلك وفلسفة المعرفة درجت على اعتبار الوعي بالوسيلة أعمق وأرسخ من الوعي بالمضمون الذي يتوسل بها إليه، فانشغال المسلمين بتدبر النصوص، وبناء نظريات دلالية وتأويلية، لاستخراج الأحكام منها، دليل قاطع على وعيهم بدور المناهج والوسائل في تشكيل المضامين المعرفية، وعلى وعيهم بوجوب تقديم النظر في الوسائل على النظر في المضامين، بينما لا نجد لهذا الوعي مثيلا عند من جعلهم عابد الجابري أعلى مقاما في المعرفة العلمية، ووصفهم بأنهم أهل البرهان في الإسلام (الفلاسفة)..، وعلى هذا فلا ينقص اهتمام المسلمين بطرق البيان من عقلهم ولا من علمهم شيئا، بل على خلاف ذلك يعلو بهم على أهل البرهان علو الوعي بالوسيلة على الوعي بالمحتوى".

2.1.1- "لا نسلم أن الإنتاج الفكري "العربي" يقوم على طرق استدلالية لا تحصل اليقين ولا تنفع العلم، ونوجه على هذا الادعاء الاعتراضات الثلاثة الآتية:

- عدم تبين حقيقة البرهان: ..ما أن يكتسي مضمونا من المضامين حتى تضعف الصورية اللازمة له ويجنح إلى اتخاذ صورة الحجاج.

- فساد الادعاء باختصاص الفلاسفة بالبرهان: يرى الكاتب أنه لا يكاد يجد في اجتهادات الفلاسفة ما يبرر ادعاء اختصاصهم بالبرهان، أما ما يتعلق ببعض الاستدلالات التي ظاهرها البرهان، فإن النظر فيها يبين قيام عوامل حجاجيةفيها..

– بطلان الفصل بين البيان والبرهان في الخطاب الطبيعي: لما كان من يدعون "بأهل البرهان" من الفلاسفة يتوسلون بالخطاب الطبيعي لبناء استدلالاتهم، لزم أن تنطوي هذه الاستدلالات على درجة من "الحجاجية" لا تقل عند ما نجده عند غيرهم ممن لا ينسبون لأهل البرهان.

2.1- بيانية دعوى "العقل البياني":

يرى المؤلف أن البرهان ممتنع على كل نظر يصاغ بواسطة اللسان الطبيعي، وكلام صاحب الدعوى في مسألة العقل العربي وارد على سنن الخطاب الطبيعي، فأحكامه وافتراضاته إذا لا يمكن أن تكون برهانية بالمعنى الذي قال به، وإذا سقطت برهانية دعواه، ثبتت بيانيتها ..

2- دعوى شرعانية العقل الإسلامي:

وبعد ذكر دعاوى مُحَمَّد أركون قال المؤلف:"ولا يعنينا هنا تفصيل هذه الآراء، وبيان وجوه الاعتراض عليها، وإنما الوقوف عند الدعاوى السالفة الذكر، التي تجعل من تقنين الشريعة الإسلامية خروجا عن مستلزمات العلم الصحيح. نرد على هذه الدعوى من الوجوه التالية:"

1.2- تنبني هذه الدعوى على تصور للعلم لا يرقى لتصور الفقهاء له:

يرى المؤلف أن العلم في اصطلاح المحدثين قد يحمل معناه عموما على أمور ثلاث: نشاط البحث الذي يقام في ميدان من ميادين المعرفة، أو المنهج لتحصيل المعرفة، أو جملة المعارف المكتسبة، ومُحَمَّد أركون ذهب مع هذا الاتجاه الأخير لمفهوم العلم، ودعا إلى الاستفادة من الإنتاج الفكري الإسلامي بكل علومه..، لكن المؤلف وإن كان يوافق على الاستفادة إلا أنه يحدد لها ثلاث شروط:

- أن يعين المستفيد طريقا لتركيب هذه العلوم فيما بينها تركيبا متكاملا.
- أن يبني نظرية للاستفادة من هذه العلوم.
- أن يحدد نموذجا يحقق قضايا هذه النظرية.

لكن مُحَمَّد أركون لم يعتمد هذه الشروط، فكان تصوره للعلم تصورا تلفيقيا وليس تحقيقيا، عكس تصور الفقهاء للعلم، الذي هو المنهج لتحصيل المعرفة، فالعلم عندهم هو الإحاطة بمسائل الشرع وقواعد استنباط فروعه من أصوله، وهذا مطلب معقول وقابل للتحقيق.

2.2- تنكر هذه الدعوى على الفقهاء ما يعد من مزاياهم العلمية:

فالأصوليون حسب الكاتب وردا على مُحَمَّد أركون، لم يكن هدفهم "الرغبة في إقصاء الملابسات التاريخية للرسالة المحمدية وتكريس واقع لصالح فئة تتنازع السلطة مع غيرها"، وإنما كان همهم بناء نسق نظري يستعان به على ضبط استخراج الأحكام المستجيبة لكل ما استجد من الأحوال،..بل ما توصلوا إليه من نتائج يشهد لهم بمستوى من الوعي العلمي الدقيق، الذي يضاهي معاصريهم من أصحاب العلوم العقلية..

3.2- تقع هذه الدعوى فيما تأخذه على الفقهاء:

"فقد بينا أن المنهج العلمي الذي يدعي (مُحَمَّد أركون) العمل به هو منهج تلفيقي لا تحقيقي، فيلزم أن ادعاءه شرعاني لا علمي (ما دامت الشرعانية هي عند أركون نقيض العلمية)..، ولما كان يعترض على الشرعانية الإسلامية، فقد سقط إمكان نسبته إليها، فلا يبقى إلا أن نقول بدعوى استمداده من شرعانية أخرى. فما أجراه

إذا من حكم على العقل الإسلامي، أولى أن يجرى على ادعائه، وما تهافتت دعوى مثل تهافتها بقلب دليلها عليها.

وبعد دفعنا لدعوى "بيانية العقل العربي" و"شرعانية العقل الإسلامي" نوجه الآن اعتراضاتنا على المسلمات التي تستندان إليها معا".

3- الاعتراض على المسلمات المشتركة بين الادعاءين:

1.3- أولى هذه المسلمات أن العقلانية معنى مدرك للجميع بطريق واحد، والحق أن هذا تصور سكوني وتثبيتي للعقلانية، بينما التصور الوظيفي والتحولي لها يقضي بأن تكون العقلانية فعالية،..وإذا كانت كذلك فالفعاليات الإدراكية متعددة تختلف..

2.3- ثاني هذه المسلمات أن الحدود بين العقلانية واللاعقلانية واضحة المعالم، وهذا أمر ينقضه واقع تطور المعارف الإنسانية، بحيث لا نجانب الصواب إن قلنا بأن العقلانية واللاعقلانية إن هما إلا طرفان متقابلان لسلم واحد بينهما مراتب لا حصر لها تتزايد أو تتناقص فيها درجة العقلانية واللاعقلانية..

3.3- ثالث المسلمات أن الحدود بين واقع الأشياء وتقويمها من لدن الإنسان حدود بينة لا يحسن تجاوزها: أما مثل هذا الادعاء لا يصح..

4.3- رابع هذه المسلمات أن الحدود بين النظر العقلي والدين حدود فاصلة: الحق أن ما غاب عن جل الباحثين والمنظرين، قديما وحديثا، هو أن كثيرا مما يعتبر مكونا ذاتيا للنظر العقلي، يتبين عند إمعان النظر فيه أنه مستمد من معاني دينية صريحة. وقد يتخذ هذا الاستمداد أشكالا مختلفة:

1- فقد يكون اقتباسا مباشرا من الحقائق الدينية واعتناقا لها من غير كبير تغيير..

2- وقد يكون اقتباسا غير مباشر قريبا: ..

3- وقد يكون اقتباسا غير مباشر بعيد (أو استلهاما)..

"وعليه فإن تدخل القيم الدينية في تكوين النظر العقلي أمر لا يمكن إنكاره ولا ضبطه، وإن من يقول بوجوده يقول بحقيقة ملزمة، ويكون على بصيرة بروافد النظر العقلي أكثر ممن ينكر هذا التدخل الديني في المعرفة النظرية ويعتقد إمكان استقلالها عن كل أثر من آثاره قل أو كثر.

بعد إبطالنا للرأيين في الفكر العربي والإسلامي: العقل البياني والعقل الشرعاني واعتراضنا على ما يتصل بهما من مسلمات مشتركة، نود الآن أن نستخرج بعض المبادئ العامة للعمل العقلي الذي يؤسس الممارسة الحوارية والكلامية عند المسلمين.

ثانيا: أصول الاشتغال العقلي عند المتكلمين:

الكلام حسب الكاتب مناظرة أي محاورة ولمرتبة المحاورة شروط سبق بيانها، ..يتبين من هذه الشروط أن التخاطب الذي هو على قانون علم الكلام ينبغي أن ينبني على أصلين أساسيين:

- أولهما: أن المتكلمان عاقلان.
- ثانيهما: أنهما معاقلان: أي أن الواحد منهما يشرك الآخر في تعقيل المسألة المطروحة للمناقشة.

فلنبسط القول في صفة العاقلية ثم في صفة المعاقلة المميزتين لعلم الكلام.

1- خصائص العاقلية الكلامية:

"إن العاقلية الكلامية هي عاملية، فكل متكلم هو عامل لاستجابته للشروط التالية.." وذكر هذه الشروط مشفوعة بمبادئ ومعايير ضابطة لها..

2- خصائص المعاقلة الكلامية:

" أما سمات المعاقلة فتقوم في أمرين هما:

- مبدأ الإقرار للغير بنفس الحقوق والواجبات المؤسسة للعاقلية أو العاملية.
- مبدأ اتباع قوانين سلوكية مشتركة .

فالمعاقلة بهذا الاعتبار هي المعاملة بمعنيين:

- بمعنى أنك تأتي عملا، وتقر لغيرك بأن يأتي مثله.
- وبمعنى أنك تتبع نفس المعايير الأخلاقية والقواعد المنطقية التي يتبعها غيرك".

وذكر معايير وشروط عديدة للأمرين الذين تقوم عليهما المعاقلة .. أي مبدأ الاعتراف بحقوق الغير، مبدأ اتباع القوانين المشتركة..

" ويتبين من تحليلنا للعاقليةوالمعاقلة في الكلام أن مميزات المنهج العقلي في الكلام بصفة عامة هي:

- أنه منهج عملي، إذ تصبح العقلانية صفة متصلة بالقيم السلوكية والخلقية.

- أنه منهج يقوم على المفاعلة حيث إن العقل ليس ذاتا قائمة في المتكلم، وإنما صفات تكتسب بالتعاون والتشارك مع الغير على إظهار الصواب وتحقيق الاتفاق.

وعليه فالعقلانية الكلامية ليست مجموعة من المضامين المعرفية مستقلة بذاتها مميزة لأهل الكلام بقدر ما هي جملة من المناهج التي تتسم ب الفعل والمفاعلة في تحصيل المعرفة.

وليس رجما بالغيب أن نقول بأن تحديدنا للمنهج العقلي الكلامي بصفتي الفعل والمفاعلة قد يجري على قطاعات أخرى من الإنتاج الإسلامي، وذلك أن تصور علماء الإسلام للعلم يجعله دائما باعثا على العمل داخل الجماعة، ومقيدا للعاملين، والعقلانية كما وصفناها ليست سوى هذا الاقتران المنهجي بين المعرفة من جهة والعمل بها داخل الجماعة من جهة أخرى..".

3- الآفاق المستقبلية للممارسة الكلامية

"فإذا تبين أن العقلانية الكلامية تنبني على مبدإ الفعل والمفاعلة فإن علم كلام جديدا يصبح السبيل النافع والجاد لتقويم النزاعات الفكرية والاختيارات المنهجية المستجدة وللنظر في التغيرات العميقة التي أحدثها التقدم العلمي والتقني في مكونات المجتمع المسلم..".

خاتمة

"لقد أنشأنا نموذجا نظريا للحوارية يبدو صالحا لتصنيف الخطاب ووصفه،واخترنا لتحقيق ركن الاعتراضأو المحاورة، من أركانه الأساسية، أصلا من أصول التراث الإسلامي، وهو علم المناظرة كما مارسه المتكلمون، واستخرجنا معالمه الرئيسية، وما يتصل به من بنيات استدلالية وعلاقات منطقية.

نختم كلامنا فنقول بأن الجهاز النظري الذي اصطنعناه قابل، من غير عناء، للتحقيق على مستوى شعب من الإنتاج الإسلامي غير شعبة علم الكلام، من دون أن يفيدنا ذلك التحقيق تصنيفا للرجال ولا تصنيفا للحقب".

سبحان الذي تتم بنعمته الصالحات